

المتحدة^(٢٧)، وإضافة مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد استكملت في دورتها الثانية والثلاثين، عملاً بقراري الجمعية العامة ١٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، ١٤١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، القراءة الأولى للإضافة إلى مشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات، ومشروع المواد بشأن المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، وكذلك القراءة الأولى لمجموعة المواد التي تشكل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً،

وإذ تلاحظ كذلك مع التقدير التقدم الذي أحرزته لجنة القانون الدولي في إعداد مشاريع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولملكاتها، وكذلك الأعمال التي قامت بها فيما يتعلق بمركز حامل الحقية الدبلوماسية ومركز الحقية التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، والمسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي،

وإذ تدرك أهمية إحالة المسائل القانونية ومسائل الصياغة إلى اللجنة السادسة، بما في ذلك الموضوعات التي يمكن أن تعرض على لجنة القانون الدولي، الأمر الذي يزيد من قدرة لجنة القانون الدولي على تعزيز مساهماتها في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

١ - تحييط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين :

٢ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - تعتمد برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٨١^(٢٨) :

٤ - توصي لجنة القانون الدولي بأن تقوم، في دورتها الثالثة والثلاثين، أخذاً في الحسبان التعليقات الخطية المقدمة من الحكومات والآراء المبداه في مناقشات الجمعية العامة، بما يلي :

(أ) أن تستكمل، حسبما أوصت الجمعية العامة في القرار ١٤١/٣٤، القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بخلافة الدول

٢ - تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية إلى أن تقدم، في موعد غايته ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١، ملاحظاتها على تقرير الأمين العام، أخذاً في الحسبان المسائل المحددة الواردة في الفرع رابعاً منه، فضلاً عن تعليقاتها على أي جانب آخر من جوانب الموضوع، حسبما تراه مستصوباً :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يتيح تقريره وإضافته على نطاق واسع لسائر المنظمات المهتمة بالأمر والنشاط في ميدان إعداد ودراسة المعاهدات المتعددة الأطراف، وأن يدعوها إلى الإدلاء بتعليقاتها على موضوع التقرير :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يجمع ويرتب المادة الواردة عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٣٢، بغية النظر في إمكانية نشرها :

٥ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعدّ وينشر طبعات جديدة من كتيب الأحكام الختامية^(٢٤) ومن موجز ممارسات الأمين العام بوصفه وديعاً للاتفاقات المتعددة الأطراف^(٢٥) :

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، تقريراً يتضمن الردود الواردة عملاً بالفقرتين ٢ و٣ أعلاه، وملخصاً للمناقشة التي جرت في دورتها الخامسة والثلاثين حسب المواضيع :

٧ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والثلاثين البند المعنون "استعراض عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف".

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٣/٣٥ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين^(٢٦)،

وإذ تؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم

(٢٤) ST/LEG/6

(٢٥) ST/LEG/7

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون،

الملحق رقم ١٠ (A/35/10).

(٢٧) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.

(٢٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والثلاثون، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفصل التاسع، الجزء ألف.

وبرئانه وأساليبه وتنظيم دوراتها بغية أداء المهام الموكلة إليها في حينها وعلى نحو فعال :

٩ - تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن مشاريع البحث والدراسات التي يتطلبها عمل لجنة القانون الدولي، والدور المتزايد لشعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية بالأمانة العامة، وكذلك مقرراتها المتعلقة بضرورة الاستمرار في توفير المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة :

١٠ - تعرب عن ثقتها في أن لجنة القانون الدولي ستواصل إبقاء سير عملها قيد الاستعراض، واتباع أنسب أساليب العمل للإسراع في إنجاز المهام الموكلة إليها :

١١ - تعيد تأكيد رغبتها في أن تواصل لجنة القانون الدولي تعزيز تعاونها مع الأجهزة القانونية التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي يعتبر عملها ذا أهمية للتطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه :

١٢ - تعرب عن رغبتها في أن يستمر عقد حلقات دراسية أثناء انعقاد دورات لجنة القانون الدولي، وفي أن تتاح لعدد متزايد من المشتركين من أبناء البلدان النامية فرصة حضور تلك الحلقات :

١٣ - ترحو من الأمين العام أن يوافي لجنة القانون الدولي، للعلم، بمحاضر المناقشات التي دارت حول تقرير اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة، وأن يعدّ ويعمّم موجزاً موضوعياً للمناقشات.

الجلسة العامة ٩٥

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

١٦٤/٣٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد تأييدها للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قراراتها ٦٨٦ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، و ٩٩٢ (د - ١٠) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥، و ٢٢٨٥ (د - ٢٢) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٥٥٢ (د - ٢٤) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٦٩٧ (د - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٩٦٨ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٣٤٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤،

في غير المعاهدات الذي اعتمد في دورتها الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين :

(ب) أن تبدأ القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلق بالمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية :

(ج) أن تواصل عملها بشأن موضوع مسؤولية الدول بهدف البدء في إعداد مشروع مواد يتعلق بالجزء الثاني من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أخذاً في الحسبان الحاجة إلى قراءة ثانية لمشروع المواد الذي يشكل الجزء الأول من المشروع :

(د) أن تواصل عملها بشأن المسؤولية الدولية عن الآثار الضارة الناشئة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي :

(هـ) أن تمضي قدماً في إعداد مشروع مواد بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وبشأن الحصانات القضائية للدول ولممتلكاتها، أخذاً في الحسبان ردود الحكومات على الاستبيانات الموجهة إليها، وكذلك المعلومات التي قدّمتها :

(و) أن تواصل عملها بشأن مركز حامل الحقيقة الدبلوماسية ومركز الحقيقة التي لا يرافقها حامل دبلوماسي لها، بغية إعداد صك قانوني مناسب إن أمكن :

٥ - توصي كذلك بأن تواصل لجنة القانون الدولي دراستها للجزء الثاني من موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية :

٦ - تؤيد مقررات لجنة القانون الدولي التي ترحو تقديم ملاحظات وتعليقات على الأحكام التي اعتمدت في القراءة الأولى لمشروع المواد بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات^(٢٩)، وعلى المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية^(٣٠)، وعلى مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٣١) :

٧ - تحث الحكومات على الاستجابة بصورة كاملة وسريعة قدر الإمكان لما طلبته لجنة القانون الدولي من تقديم تعليقات وملاحظات على ما تعدّه من مشاريع مواد واستبيانات، ومن تزويدها بمواد عن الموضوعات المدرجة في برنامج عملها :

٨ - ترحب بالآراء والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي عن المسائل التي لها تأثير على طبيعة عمل اللجنة

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٠ (A/35/10)، الفقرة ١٥.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.